تونس

مذكرة مقدمة إلى
"المجلس الوطني
التأسيسي" بشأن كفالة
تفعيل الحقوق المدنية
والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
في الدستور الجديد

منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: MDE30/004/2012
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني 8

احترام سيادة القانون 10

عدم التمييز 12

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات 14

حرية التنقل 15

استقلال السلطة القضائية 16

الحق في الحرية 18

الحق في محاكمة عادلة 19

متطلب القانونية في تحديد الجرائم الجنائية 21

الإفلات من العقاب 22

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 23

حالة الطوارئ والحقوق غير القابلة للتقييد 25

الحرية الدينية 27

الحق في حرمة الحياة الخاصة 28

اللاجئون وطالبو اللجوء 29

عقوبة الإعدام والحق في الحياة 30

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان 35

الهوامش 36

مقدمة

أمام أعضاء "المجلس الوطني التأسيسي" لتونس فرصة تاريخية كي يكتبوا دستوراً جديداً للبلاد. واذا ما أريد أن لا يتكرر الاضطهاد الذي طغى فيما مضى من عقود، يتعين أن يكرس الدستور الجديد ضمانات حقوق الإنسان التي تحمي جميع التونسيين. فهو الوثيقة التي سوف ترشد خطى جميع المؤسسات التونسية، ومن هنا فينبغي أن تحدد هذه الوثيقة معالم الرؤية لتونس الجديدة، تلك الرؤية التي ينبغي أن تقوم على حقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى تطلعات التونسيين نحو الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية، لأنفسهم راهناً، وللأجيال المقبلة مستقبلاً. كما يتعين أن يكفل الدستور حقوق جميع التونسيين، وليس الأغلبية فحسب؛ وفي واقع الحال، فإن أغلبية اليوم يمكن أن تغدو أقلية الغد. وهذه وثيقة ينبغي أن ينظر إليها جميع التونسيين بأنها الضامن الحكم لحمايتهم من سوء المعاملة على صعيد الوطن.

إن منظمة العفو الدولية تدرك تماماً بأن الأمر يتطلب أكثر من مجرد دستور جديد لتحقيق الوقف الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن دستوراً يكرِّس حقوق الإنسان وحرياته لا بد وأن يشكل أداة قوية ومرشداً يدل على الطريق لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي لصياغة مشروع الدستور أن تكون خطوة أولى ومؤشراً على تمسك تونس بحكم القانون وبحقوق الإنسان. وينبغي أن تليها عملية إصلاح سياسي لضمان اتساق جميع القوانين مع الدستور، ومع التزامات تونس بمقتضى القانون الدولي، على السواء.

وينبغي لعالمية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، واعتمادها بعضها على بعض، وتشابكها أن تشكل الأساس للدستور الجديد.

وعلى وجه الخصوص، يستطيع "المجلس الوطني التأسيسي" أن يضمن معالجة أوجه القصور التي شابت الدستور السابق، وأن تضمِّن الدستور الجديد الطيف الكامل من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، وهما شرطان ضروريان لحماية التونسيين من الانتهاكات على نحو فعال.

ومع أن دستور 1959 السابق تضمن بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه كانت تُخرق بصورة روتينية، ولذا ثبت أنها غير كافية لوضع حد لعقود من انتهاكات حقوق الإنسان. كما تعرّض الدستور للتعديل عدة مرات تحت حكم زين العابدين بن علي كوسيلة لتمديد وبسط سلطته، ولإفساح المجال أمام بعض التغييرات التجميلية. وظلت قوات الأمن والسلطة القضائية جزءاً من آلة الدولة القمعية، عوضاً عن أن تحمي حقوق الناس. ومُررت القوانين لقمع التونسيين بدلاً من حمايتهم. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكم للمضايقة المستمرة؛ بينما واجهت الأصوات المنتقدة الرقابة والسجن. وكان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة – ولا سيما للمعارضين السياسيين– منهجياً؛ بينما اشتهرت أوضاع السجون ومعاملة السجناء بسمعة مشينة لفرْط سوئها. وتمتع مرتكبو الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان بالإفلات التام من العقاب. واستغلت الأدبيات الطنانة المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب لتبرير مثل هذه الانتهاكات. وبينما دأبت أبواق السلطة على تضخيم مزايا سجل حقوق المرأة أمام المجتمع الدولي، ظل التمييز، في واقع الأمر، متجذراً في القانون والواقع الفعلي. واحتُفي على نطاق واسع "بالمعجزة الاقتصادية" التونسية، بينما واجه ناشطو نقابات العمال السجن وحرمت قطاعات كبيرة من الشعب التونسي من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة، بما في ذلك الانتفاع بالبنية التحتية الأساسية، وبالسكن الملائم، وبالخدمات الاجتماعية وفرص العمل. وبينما طُبِّل وزُمر كثيراً من قبل الجهات الرسمية للتنوع بين التونسيين، جرى طمس الحقوق الثقافية للأقليات، بمن فيهم الأمازيغ، ولم

يُعترف بها رسمياً.

ولكفالة عدم تكرار مثل هذه الممارسات، وكفالة الحماية الفعالة والدائمة في وجه انتهاكات حقوق الإنسان والتأكد من أن التنمية الاقتصادية ستأتي بالفائدة على الجميع، ينبغي على "المجلس الوطني التأسيسي" ضمان أن يحترم الدستور الجديد التزامات تونس بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضمن في جنباته تدابير وقائية فعالة تحمي حقوق الإنسان، في القانون وفي الواقع الفعلي.

ومن هنا، يتعين على تونس احترام التزاماتها بمقتضي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية، التي هي طرفاً فيها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهة الطفل؛
- الاتفاقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا.

وقد وقعت تونس كذلك "الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان" لسنة 2004، وبناء على ذلك، فهي ملزمة بمقتضى المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع أو غرض 'الميثاق العربي'".

ومن شأن ضمان التقيد التام للدستور بمقتضيات "الميثاق العربي" الآن أن ييسر تصديق تونس على الميثاق في المستقبل أيضاً.

وفضلاً عن احترامه لالتزاماته الدولية، يتعين على "المجلس الوطني التأسيسي" ضمان أن ينص الدستور الجديد على وسائل إعمال الحقوق والتصدي للانتهاكات. ومن أجل رفع راية سيادة القانون، ينبغي على الدستور الجديد أن يكفل فصل السلطات، والمساواة بين الجميع أمام القانون، واستقلال السلطة القضائية. وينبغي للحقوق المكفولة في الدستور أن تكرس على نحو لا يترك مجالاً لتقويضها، بأية صورة من الصور، عن طريق التشريعات أو القرارات التنفيذية.

وبهذه الروح، تقدِّم منظمة العفو الدولية عدداً من التوصيات لعناية "المجلس الوطني التأسيسي" كي تنظرها استناداً إلى التزامات تونس الدولية، والإطار الدولي لحقوق الإنسان، بأمل أن تسهم في إغناء النقاش الدائر في "المجلس الوطني التأسيسي"، لا بل وفي المجتمع التونسي بأسره. فلقد كان أحد أول القرارات التي اتخذتها تونس الجديدة التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وأمام "المجلس الوطني التأسيسي" اليوم فرصة لضمان أن تترجم هذه المعاهدات إلى أحكام في الدستور.

وفي هذا السياق، نشرت المنظمة في يناير/كانون الثاني 2011 تقريراً بعنوان، *تونس: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير* (رقم الوثيقة: MDE 30/008/2011)، وحددت فيه الإصلاحات ذات الأهمية الكبرى الضرورية للقطع مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان فيما مضى. وتركز التوصيات التالية بشكل خاص على العلاقة ما بين القانون الوطني والدولي؛ وعلى احترام سيادة القانون؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وفي الحرية الدينية وحرية التنقل؛ والحق في حرمة الحياة الشخصية؛ واستقلال القضاء؛ والحق في الحرية وفي محاكمة عادلة؛ وحماية الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من أشكال المعاملة السيئة؛ ووضع حد للإفلات من العقاب؛ واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيقها.

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني

نصت المادة 32 من الدستور السابق على إجراء للتصديق على المعاهدات الدولية، حيث تقول:

"*المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين.*"

إن من شأن تضمين الدستور الجديد حكماً يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي- بما في ذلك معاهدات من قبيل تلك التي أوردناها فيما سبق – وبشكل مباشر، قوة القانون في النظام القانوني الوطني لتونس، ولا سيما إذا ما كان الحكم ينص على أن لمثل هذه المعاهدات اليد العليا على أي قانون وطني، أن يساعد على ضمان وفاء تونس بالتزاماتها لحقوق الإنسان. ومن شأنه كذلك أن يعكس القاعدة الأكثر عمومية التي جسدتها المادة 27 من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، والمتمثلة في أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وينبغي لمثل هذا الحكم أن يُسند بضمان الاعتراف تحديداً بالدستور بجميع الحقوق التي نصت عليها معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها تونس كدولة طرف، وأن يجعل الدستور من تلك الحقوق حقوقاً منطبقة بصورة مباشرة على جميع الأفراد باعتبارها شأناً من شؤون القانون التونسي. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 2(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وفي هذا السياق، قالت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إنها ترى أن "الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، حزءاً من النظام القانوني المحلي"، ودعت "تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير الإعمال الكامل للحقوق المشمولة بالعهد، حسبما تقتضيه المادة 2".[1] وبالمثل، تنص المادة 2(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية". وكذلك، قالت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" إن الإدماج المباشر لأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في نظام التشريع المحلي "يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة الالتزامات بموجب العهد إلى قانون وطني ويوفر أساساً لاحتجاج الأفراد مباشرة بالحقوق المنصوص عليها فيه أمام المحاكم الوطنية . ولهذه الأسباب تشجع اللجنة بقوة اعتماد العهد أو إدماجه في القانون الوطني رسمياً".[2]

وينبغي للدستور أن يتضمن ما يلي:

- حكماً ينص بلا مواربة على أن للقانون الدولي، أو على الأقل لتلك القواعد في القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان (على سبيل المثال، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي)، بما في ذلك المعاهدات التي صدقت عليها تونس، وكذلك القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، قوة القانون في النظام الوطني التونسي، وعلى أنه في حال وجود أي تعارض ما بين حكم في القانون الوطني التونسي وأحكام هذا القانون الدولي، تكون الغلبة لأحكام القانون الدولي؛ وكذلك

- أحكاماً تعترف تحديداً بالحقوق التي نصت عليها معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها تونس كدولة طرف، وإعمال هذه الحقوق مباشرة لجميع التونسيين كشأن من شؤون القانون التونسي.

احترام سيادة القانون

تنص المادة 5 من الدستور التونسي القديم على أن:

"*تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية، وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.*"

ومع ذلك، فإن الاستهتار التام بحكم القانون الذي مارسته السلطة التنفيذية شكل الأساس الضروري لتفشي انتهاكات حقوق الإنسان فيما مضى. فمُررت عبر البرلمان قوانين لا تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، وفُرضت من خلالها قيود تعسفية على تمتع المواطنين بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وغير ذلك من حقوق الإنسان. وأسقط التدخل غير المسوغ من جانب السلطة التنفيذية في جميع مؤسسات الدولة مبادئ فصل السلطات، وسيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والموثوقية والشفافية القانونية، والنزاهة في تطبيق القوانين. وعملت قوات الأمن دونما رقابة فعالة أو إشراف قضائي يعتد به. وفقدت السلطة القضائية كثيراً من مصداقيتها بسبب تغوّل الجهاز التنفيذي، فأصبحت مجرد أداة لقمع الرأي المعارض وللمساعدة على ضمان إفلات قوات الأمن من العقاب تماماً عما ترتكبه من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان.

إن احترام حكم القانون أمر أساسي لتمتع الجميع بحقوقهم الإنسانية. وهذا يتطلب وجود نظام تخضع بموجبه جميع المؤسسات والأشخاص للمساءلة من جانب قوانين متساوقة مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تُسن وتقر في العلن، وتُطبق على الجميع على قدم المساواة، ويُبت في تأويلاتها من جانب القضاء على نحو مستقل.

وعلى ذلك، ومن أجل الحيلولة دون انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، فمن الأمور الحاسمة التي لا جدال فيها كفالة أن يحترم الدستور التونسي سيادة القانون كمبدأ أساسي يطال جميع جوانب الحياة، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية، أو بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية. ويتعين أن تخضع تدابير الدولة ذات التأثير على حقوق الإنسان للمساءلة القضائية. كما يتعين أن تخضع جميع أجهزة الشرطة والأمن للإشراف والتمحيص المستقل.

ومن الأهمية بمكان لاحترام حقوق الإنسان ضمان أن يكون لهذه الحقوق قوة القانون، وأن توضع بين يدي الأفراد وسائل فعالة لالتماس سبل التقاضي والانتصاف الفعال عندما تنتهك حقوقهم. فعلى سبيل المثال، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 2(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تقتضي أن "تكفل الدول الأطراف...، أن تتوفر للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسَّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق"، وقالت إنها تعلق أهمية خاصة "على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي". [3] وفضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات مناسبة في جميع هذه الدعاوى، فإن على هذه الإجراءات، حتى تكون فعالة، أن تكون قادرة على ضمان تلقي الضحايا الجبر الوافي عن أي انتهاك تعرضوا له. وبين أشكال الجبر التي يمكن تطلُّبها في أية قضية من القضايا: التعويض؛ ورد الاعتبار؛ وإعادة التأهيل؛ وسبل الإرضاء، كالاعتذارات أمام الملأ، وإقامة النصب التذكارية العامة؛ وضمانات عدم التكرار؛ وتغيير القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة. [4]

وكحد أدنى، ينبغي للدستور أن يكفل ما يلي:

- احترام الهيئة التشريعية للدستور بصفته قانون القوانين لتونس، والتقيد بأحكامه، طالما تماشى هذا الدستور

مع أحكام القانون الدولي- العرفي والتقليدي- لحقوق الإنسان، ومع القانون الجنائي الدولي.

- تقيُّد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكذلك السلطة القضائية، بالتزامات تونس بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحقوق الإنسان التي ستكفلها أحكام الدستور القابلة للتطبيق القضائي.

- أن لا يكون أحد فوق القانون. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إلزام السلطتين التنفيذية والقضائية بالخضوع للقانون.

- أن ينص الدستور على أن أي تشريع وطني آخر أو مصادر للقانون المحلي لا تتساوق مع أي من الحقوق المكرسة في الدستور باطلة بقدْر ما تتعارض مع أحكام الدستور.

- تمكين أي شخص يدعي بأن حقوقه/حقوقها الإنسانية الأساسية قد انتهكت من التماس الانتصاف الفعال، أي إمكانية طلب إجراء تحقيق مستقل ومحايد، وطلب جميع الأشكال الخمسة من الجبر: رد الاعتبار وإعادة التأهيل والتعويض المالي والإرضاء وضمان عدم التكرار. وحيثما يتم إثبات مثل هذه الدعاوى، ينبغي أن يقضي الدستور بأن للشخص المعني حقاً يقتضي التطبيق في الحصول على الإنصاف الوافي وفق صيغة مناسبة تجمع هذه الأشكال.

عدم التمييز

تنص المادة 6 من الدستور السابق على ما يلي:

"*كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون*".

على الرغم من أن المادة 6 من الدستور السابق تنص على المساواة للجميع، إلا أنها لم تذكر الأسس المحظورة للتمييز. ولم يوقف هذا النص الدستوري سن تشريعات تتعارض مع مبدأ عدم التمييز. واستمر تنفيذ الأحكام التمييزية القائمة في القانون الوطني، على الرغم من المبدأ الدستوري.

إن المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز هو أحد أعمدة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا المبدأ منصوص عليه في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي انضمت تونس إليها كدولة طرف، بما في ذلك العهدان الدوليان للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"؛ فضلاً عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو). وقد جرى تفصيل مبدأ عدم التمييز في أحكام محددة من تلك المعاهدات، مثل الحكم الذي يكفل المساواة أمام المحاكم والمساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند فسخه، والمساواة أمام القانون.

وقد أوضح عدد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في المساواة وعدم التمييز، وضرورة الوضوح الصريح بشأن كليهما. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 16 بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق، وإلى أنهما "متصلان بشكل كامل ويعزز كل منهما الآخر". وتلاحظ اللجنة أن "القضاء على التمييز يعد أساسياً من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة". [5]

ويتضمن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" شرط حماية التمتع بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكذلك حكماً أوسع يحظر أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات على أي أساس، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". [6] ويتضمن "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" حكماً أكثر عمومية ينص على أن "الناس جميعاً سواءً أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز، بحق متساو في التمتع بحمايته" وعلى أن "يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". [7] وأكدت "لجنة حقوق الإنسان" و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، على السواء، مراراً وتكراراً أن هذه الأحكام تحظر التمييز على أساس الميول الجنسية. [8]

ويجب توسيع الدستور التونسي الجديد عن سابقه بالتأكيد ليس فقط على أنه لا ينص على الحظر العام للتمييز، وإنما كي يكمِّل ذلك بإيراد قائمة تفصيلية غير حصرية للأسس التي يحظر التمييز بناء عليها، بحيث تعكس

الصياغة الواردة في العهود الدولية، ووفق تأويلات"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على ضمان أن يكفل الدستور المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. فقد أثارت البيانات التي أدلى بها عدد من المسؤولين التونسيين، فضلاً عن بعض الشخصيات العامة، بواعث قلق بشأن التزام السلطات بإرساء المساواة بين المرأة والرجل. ومع أن حكومة تصريف الأعمال قد سحبت تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" واعتمدت مبدأ المساواة بين الجنسين في انتخابات أكتوبر/تشرين الأول 2011 "للجمعية الوطنية التأسيسية". إلا أن استمرار التخويف والتهديد ضد المرأة، والتي قادت الجماعات السلفية بعضاً منها، حسبما ورد، قد زادت من المخاوف بأن حقوق المرأة قد تشهد تدهوراً في المستقبل. وأمام السلطات الآن فرصة لإظهار التزامها بالمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان عدم الإجحاف بهذا الحق.

وفي حين قدمت القوانين التونسية حماية أفضل نسبياً في مجال حق المرأة في عدم التمييز من بعض البلدان المجاورة، لا تزال هناك أحكام تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال، فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، مثل المادتين 227 و239. ومع رفع تحفظاتها على اتفاقية "سيداو"، يظل على عاتق السلطات التونسية الآن تعديل القوانين الوطنية تبعاً لذلك وتكريس المساواة بين المرأة والرجل في الدستور. وبتكريسها مبدأ عدم التمييز والمساواة في الدستور، فإن "المجلس الوطني التأسسي" سيبعث بإشارة بأن تونس لن تتسامح مع أي تراجع عن حقوق المرأة.

وينبغي أن يتضمن الدستور أحكاماً تنص على التالي:

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بالحماية المتساوية من جانب القانون؛
- حظر التمييز على أي أساس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر؛
- لجميع الأشخاص الحق في الحماية المتساوية والفعالة ضد مثل هذا التمييز، بما في ذلك، ولكن دون حصر، فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والقانون الدولي على قدم المساواة؛
- الاعتراف بأن المرأة والرجل متساويان، في حقهما في المساواة الكاملة، في القانون والواقع الفعلي، وفي تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك، دون حصر، المجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تنص المادة 8 من الدستور السابق:

"حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون..."

ومع ذلك، تركت اللغة غير المقيّدة المستخدمة في هذه المادة المجال مفتوحاً بالكامل تقريباً للاجتهاد في تقييد مثل هذه الحريات "وفقاً لشروط يحددها القانون". وهذا سمح للقانون التونسي بفرض قيود غير مسموح بها وشديدة على هذه الحقوق تتعارض مع القانون الدولي، واستخدمتها السلطات في مسعاها لإسكات الأصوات المعارضة. فتم خنق أصوات الأفراد والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية التي أعربت عن آراء نقدية بلا رحمة. وكثيراً ما كانت الجمعيات التي أثارت بواعث القلق حول حقوق الإنسان أو أظهرت مؤشرات على الاستقلالية تمنع من التسجيل الرسمي، بينما تعرض أعضاؤها للمضايقة، وللاستهداف في بعض الحالات من قبل مؤيدي الحكومة.

إن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها مكفول بموجب المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تنص على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"؛ وكذلك بموجب المادة 21، التي تنص على الحق في التجمع السلمي،[9] والمادة 22، التي تنص على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." وهذه الحقوق منصوص عليها أيضاً في المواد 9 و10 و11 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". [10]

وينص "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بوضوح على أنه من المسموح بفرض القيود على حقوق مباحة فقط عندما يُنص على ذلك بالقانون، وعندما تكون ضرورية (في مجتمع ديمقراطي) لواحد أو أكثر من الأهداف المحددة في كل مادة من المواد: احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ والسلامة العامة، وكذلك بالنسبة للمادتين 21 و 22. وقد أوضحت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن هذا يعني، في أية حالة معينة، أن التقييد المحدد يجب أن يقتصر على ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع، وأن على الحكومة التزام تطبيق الحد الأدنى الممكن من التقييد من بين مجموعة القيود الممكنة والفعالة. كما يتعين أن تكون القيود المفروضة متناسبة مع الهدف المشروع، وغير واسعة النطاق بحيث تقوض الحق نفسه. [11]

وينبغي أن يعترف الدستور التونسي الجديد بالحقوق المنصوص عليها في المواد 19 و21 و22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وبعبارات تتسق تماماً مع منطوق تلك المواد، بما في ذلك عن طريق التحديد الواضح بأن التقييد الوحيد لهذه الحقوق الذي يسمح به الدستور هو ذلك المنصوص عليه بالقانون والذي يثبت على نحو بادٍ للعيان أنه ضروري في مجتمع ديمقراطي، وأنه قد سن لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المنصوص

عليها في المادة ذات الصلة من العهد، وأنه متناسب مع تلك الأهداف.

حرية التنقل

نصت المادة 10 من الدستور السابق على ما يلي:

"*لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.*"

ونصت المادة 11 كذلك على ما يلي:

"*يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.*"

كما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى، فإن القيود المفروضة على التنقل "المحددة بالقانون" كثيراً ما تعرضت للانتهاك لمنع الأشخاص من التنقل بحرية داخل البلاد، أو من مغادرتها. حيث منح "القانون عدد 75/40 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر" وزارة الداخلية سلطة رفض منح جوازات السفر. وجرى تعديل هذا فيما بعد في 1998 لتخويل القضاة حصراً سلطة القرار بشأن المسائل المتعلقة بمنع السفر ومنح جوازات السفر. وسمحت المادة 13(د) للسلطات برفض إصدار جواز سفر أو تجديده "إذا كان السّفر من شأنه النّيل من النّظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسيّة". وكثيراً ما أسيء استعمال السلطة الممنوحة للسلطات بموجب هذا القانون لاستهداف شخصيات المعارضة والسجناء السياسيين السابقين، ومنعهم من مغادرة البلاد، وعادة بلا تبرير.

وتنص المادة 12(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، كما تنص المادة 12(2) على أنه "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده". وتنص المادة 12(3) على أنه "لا يجوز تقييد هذه الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". ويمكن العثور على أحكام مماثلة في المادة 12 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". [12]

وقد أكدت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة على أنه لا يسمح بالقيود إلا في ظروف استثنائية، ويتعين أن تكون على اتساق مع المادة 12(3)، ويجب أن لا تتعدى على التمتع بجوهر هذا الحق. وأكدت اللجنة أيضاً على أنه يتعين لهذه القيود أن تكون متساوقة مع المبدأين الأساسيين للمساواة وعدم التمييز. وأضافت اللجنة إلى ذلك تأكيدها بأن الحق في مغادرة بلد ما يتعين أن يشمل الحق في الحصول على الوثائق الضرورية للسفر، بما فيها جوازات السفر. ومثلها مثل باقي القيود على الحق في حرية التنقل، يتعين أن تتماشى الإجراءات المتعلقة بالحصول على وثائق السفر مع أحكام القانون الدولي، بمعنى أنها لا يجوز أن تكون تعسفية أو تقييدية على نحو غير مبرر أو تمييزية أو غير متناسبة مع الهدف الذي وضعت من أجله.[13]

وينبغي للدستور الجديد:

- أن يعترف بأن لكل شخص موجود داخل تونس بصورة قانونية الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، وفي حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛

- أن ينص على أن هذه الحقوق لن تخضع لأي قيود إلا تلك التي تسمح بها المادة 12(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والتي تتساوق مع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز؛

- أن ينص على أنه يحق لأي شخص تخضع حقوقه هذه للتقييد معرفة أسباب التقييد، وسبل الطعن في هذا التقييد؛

- أن ينص على عدم حرمان أي شخص تعسفاً من حقه في دخول بلاده.

استقلال السلطة القضائية

نصت المادة 65 من الدستور السابق على ما يلي:

"*القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون*".

ونصت المادة 66 على ما يلي:

"*تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون*".

والمادة 67 على ما يلي:

"*الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته*".

ظل القضاء، في الواقع الفعلي، تحت حكم زين العابدين بن علي، تابعاً للسلطة التنفيذية وافتقر إلى أي شكل من أشكال الاستقلالية. "فالمجلس الأعلى للقضاء" المسؤول عن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم- بما في ذلك عزلهم- كان برئاسة رئيس الجمهورية، بينما خضع تعيين القضاة وترقيتهم للتسييس بدرجة كبيرة. ولم يشتمل الدستور السابق على الضمانة الأساسية للأمن الوظيفي للقضاة (عدم عزل القضاة)، ما ترك القضاة دونما حماية من تدخل السلطة التنفيذية ومكشوفين للضغوط السياسية.

إن استقلال القضاء شرط أساسي مسبق للاحترام التام لحقوق الإنسان، سواء لأنه متطلب صريح كجانب من جوانب الحق في محاكمة عادلة (كما هو الحال بموجب المادة 14 من العهد الدولي مثلاً)، أو لأنه من المنتظر من الهيئة القضائية أن تلعب دوراً حاسماً في ضمان الاحترام لحقوق الإنسان وإعمالها بصورة أكثر عمومية، وبالتالي يتعين كفالة استقلاليتها إذا ما أريد لها أن تقوم بدورها على نحو فعال.[14]

فتنص المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه، "من حق كل فرد، لدى الفصل في

أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة **مستقلة** حيادية، منشأة بحكم القانون". [التأكيد مضاف]. وأوضحت "لجنة حقوق الإنسان" الأمر على النحو التالي:

إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم.[15]

وفصَّلت المادة الأمر على النحو التالي:

كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها. ومن الضروري حماية القضاة من تضارب المصالح والتخويف. وتستوجب المحافظة على استقلال القضاة صيانة وضعهم كما ينبغي بواسطة القانون، بما في ذلك مدة ولايتهم واستقلالهم وأمنهم وكفاية أجورهم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم وسن تقاعدهم. ... ولا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون.[16]

إن من المعترف به أيضاً أن استقلال القضاء وحيْدته يشكلان ضمانة مهمة للسجناء من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، الأمر الذي تقتضيه "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب". [17]

كما تنص المادة 26 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" على أنه من واجب الدول كفالة استقلالية المحاكم، وتحدد "المبادئ والقواعد التوجيهية بشأن المحاكمة العادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا" أيضاً متطلبات مبدأ استقلالية السلطة القضائية والحق في محاكمة عادلة.[18]

وثقة الجمهور بالقضاء وبحكم القانون أمر في غاية الضرورة. ولا يمكن ترسيخ هذا إلا عندما يكون القضاء التونسي، الذي طالما خذل التونسيين، قادراً على تطبيق العدالة بصورة محايدة ومستقلة، وعلى نحو يحمي حقوق الإنسان بفعالية.

وينبغي للدستور أن:

- ينص على نحو واضح على أن القضاء مستقل استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية؛
- يتضمن إجراءات واضحة ونزيهة ومعايير موضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم وأمنهم الوظيفي وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وفصلهم، وكذلك لفرض العقوبات التأديبية عليهم، على أن تكون متساوقة

مع مقتضيات "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وفق تفسيرات "لجنة حقوق الإنسان"؛

- ينص تفصيلاً على فترة إشغال القضاة لمناصبهم، وعلى استقلاليتهم وأمنهم الوظيفي؛
- وينص على إجراء بحيث يتم بموجبه تحديد، وبشكل مناسب، المكافأة القضائية، وظروف الخدمة، ومعاشات التقاعد وسن التقاعد، من قبل هيئة وعملية مستقلة عن السلطة التنفيذية، و
- يتضمن أحكاماً يعين القضاة بموجبها استناداً إلى قدراتهم وتدريبهم ومؤهلاتهم بلا تمييز، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو الوضع الاجتماعي.

الحق في الحرية

نصت المادة 12من الدستور السابق، بصورة جزئية، على ما يلي:

"*يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي. ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي.*"

على الرغم من هذا الحكم، فقد اعتمدت السلطات التونسية فيما مضى على الصياغة الغامضة لبعض التهم المتعلقة بالأمن لقمع الرأي المخالف. وكثيراً ما احتجز من قُبض عليهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة من الزمن، وبما يشكل خرقاً لأحكام "قانون الإجراءات الجزائية التونسي". وفي حالات أخرى، أنكرت السلطات اعتقال الأشخاص أو زوّرت تاريخ اعتقالهم. وحُرم المعتقلون بالنتيجة من سبيل فعال للطعن في قانونية اعتقالهم، وبما أدى إلى اعتقالهم تعسفاً.

إن المادة 9(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تكفل الحق في الحرية وفي أمن الشخص على نفسه، وتحميه من القبض أو الاعتقال التعسفي، بما في ذكر بحظر أي حرمان من الحرية لا يتم بناء على أساس قانوني ووفق إجراءات يحددها القانون. ولا يجوز، في هذه المادة، "مساواة 'التعسف' بمفهوم 'خلافاً للقانون'، وإنما يتعين تأويله على نحو أوسع ليتضمن عناصر عدم اللياقة والظلم وعدم القابلية للتنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة". [19] وتحدد المادة 9(2) أنه ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه، وإبلاغه سريعاً بأية تهم موجهة ضده. وتقتضي المادة 9(3) أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. كما تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

وأحد الضمانات الأساسية ضد الاعتقال التعسفي هو حق أي شخص محروم من حريته أو حريتها، لأي سبب من الأسباب، في سبيل فعال للطعن في قانونية اعتقاله أو اعتقالها أمام محكمة، والتي يتعين أن تقرر بشأن المسألة دون إبطاء وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا وجدت أن اعتقاله غير قانوني. وهذا الحق معترف به صراحة في

المادة 9(4) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وورد أنه يتضمن، بين جملة أمور، حق الشخص في الاتصال دون رقيب بمحام مستقل فور القبض عليه أو اعتقاله/القبض عليها أو اعتقالها، بغرض إعداد مثل هذا الطعن والتقدم به.[20] وأخيراً، وكما تنص المادة 9(5) من العهد الدولي، فإن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقاً في الحصول على تعويض.

وأكدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" على انطباق الحقوق المماثلة في المادتين 6 و7 بموجب الميثاق الأفريقي.[21]

ولضمان تقيد القانون التونسي بالتزاماته الدولية المتعلقة بالحق في الحرية، ينبغي للدستور الجديد:

- الاعتراف بحق الشخص في الحرية وفي الأمان على نفسه، والنص على حجر القبض أو الاعتقال التعسفي؛
- حظر أي حرمان من الحرية لا أساس له في القانون ولا يتم طبقاً لإجراءات محددة سلفاً في القانون؛
- النص على حق أي شخص يقبض عليه أو يعتقل بشبهة ارتكاب جرم جنائي في الإحضار سريعاً أمام محكمة، وفي المحاكمة خلال فترة معقولة من الزمن أو الإفراج عنه؛
- النص على حق الشخص في سبيل فعال للطعن في قانونية اعتقاله أمام محكمة، وفي أن يصدر أمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن اعتقاله غير قانوني؛
- النص على حق جميع الأشخاص في الاتصال بمحام مستقل دون رقيب فور حرمانهم من حريتهم، بغرض تمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم بفعالية؛
- الاعتراف صراحة بحق أي شخص يحرم من حريته على نحو غير قانوني.

الحق في محاكمة عادلة

نصت المادة 12 من الدستور السابق في جزء منها على ما يلي:

"...*كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه*."

مجدداً، وعلى الرغم من هذا الحكم كثيراً ما تعرض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، في الممارسة العملية، ولا سيما في حالات استندت إلى جرائم صيغت بعبارات غامضة لقمع المعارضة، لانتهاك حقهم في محاكمة عادلة. وكثيراً ما حرم المحتجزون من الاتصال سريعاً ودون رقابة بالمحامين؛ ومُنع محاموهم من استدعاء الشهود أو استجواب شهود الادعاء؛ وقُيدت فرص حصولهم على وثائق المحكمة؛ ولم يمنحوا الوقت الكافي لإعداد دفاع فعال. كما لم يأمر القضاة وبصورة روتينية بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب التي وجُه المتهمون أو محاموهم نظرهم إليها، حتى عندما كانت علامات التعذيب لا تزال مرئية، بينما قبل هؤلاء "أدلة" انتزعت تحت التعذيب لضمان إدانة المتهمين.

إن المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تتضمن حقاً عاماً في المحاكمة العادلة، وقائمة غير حصرية بعدد من الحقوق المحددة التي تتصل بالمحاكمة العادلة. فثمة حق عام لكل فرد في "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، مع ظروف محدودة للغاية يجوز فيها استبعاد الصحافة والجمهور. ويتعين إعلان جميع الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية أو في دعاوى القانون العام، إلا حيث تتطلب مصلحة الأحداث، أو وقائع تتعلق بالنزاعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال، عدم الإشهار. وتتضمن المادتان 14(2) و(3) على وجه خاص عدداً من حقوق المتهم المتعلقة بإصدار الأحكام في القضايا الجنائية، التي ينبغي احترامها "بمساواة تامة" فيما بينها: وهي مبدأ افتراض البراءة؛ وإبلاغ المتهم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه؛ وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد دفاعه؛ والسرية التامة للمراسلات [22] والاجتماعات مع مستشار قانوني من اختياره؛ والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ والحق في أن يكون حاضراً لجلسات المحاكمة وطوال فترة انعقادها؛ والحق في المساعدة القانونية دون أجر إذا كان المتهم لا يستطيع ذلك؛ وتكافؤ الفرص، بما في ذلك الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم تحت القسم؛ والترجمة الفورية المجانية إذا لزم الأمر وكان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛ والحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب. [23]وتقتضي المادة 14(4) اتخاذ إجراءات خاصة لمحاكمة الأطفال تأخذ في الاعتبار أعمارهم وتشجع على إعادة تأهيلهم. أما الفقرات الفرعية الأخرى من المادة 14 فتكفل الحق في استئناف الإدانة والعقوبة، والحق في التعويض في حالات الإخلال بأحكام العدالة، والحق في عدم المحاكمة أو العقاب مرتين على جريمة سبق وأن أدين أو برىء منها الشخص. كما أكدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة محظور بصورة عامة. [24]

وقد تم تفسير المادة 7 من "الميثاق الأفريقي للإنسان وحقوق الشعوب على نحو يكفل بصورة أساسية تضمينها حقوقاً متطابقة مع تلك الواردة في المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[25]

وللتأكد من أن القانون التونسي يتماشى مع التزامات تونس الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، ينبغي أن يعترف الدستور الجديد، تمشياً مع أحكام العهد وغيره من معايير حقوق الإنسان، الاعتراف بالحق العام في محاكمة عادلة وعلنية في الدعاوى الجنائية والمدنية، والنص على عدد من الضمانات المحددة التي تكفل المساواة الكاملة، بما في ذلك الحق فيما يلي:

- أن يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛
- أن يتم إبلاغ الشخص سريعاً، وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
- أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، بسرية عامة؛
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تعين له المحكمة شخصاً يقدم له المساعدة القانونية في أية قضية تقتضيها مصلحة العدالة، ودون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكفيلة بذلك؛
- الحق في فرصة متكافئة للادعاء والمتهم، ويتضمن هذا، من بين أشياء أخرى، حق المتهم في أن يناقش شهود

الادعاء، بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة على شهود الاتهام؛

- أن يزود مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛
- ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛

وينبغي أن ينص الدستور صراحة كذلك على ما يلي:

- لجميع الأشخاص الحق في أن تنظر قضيته محكمة مدنية عادية (ما عدا، وفي أضيق الحدود، لدى محاكمة أفراد من الجيش في مسائل داخلية بحتة تتعلق بالانضباط العسكري)؛
- حق الأحداث في المحاكمة بحسب إجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم؛
- الحق في استئناف أي حكم بالإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى، سواء على أساس من كفاية الأدلة أو القانون؛ [26]
- الحق في التعويض في حالات إساءة تطبيق العدالة؛
- الحق في عدم المحاكمة أو العقاب مجدداً على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها شخص ما بحكم قطعي.

متطلب القانونية في تحديد الجرائم الجنائية

نصت المادة 13 من الدستور السابق بشكل جزئي على ما يلي:

"*العقوبة شخصية ولا تكون إلا بنص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق.*"

كما ذكرنا فيما سبق، حظرت المادة 12 الاعتقال التعسفي، رغم عدم تفصيلها لمفهوم التعسف في هذا المجال.

وتنص المادة 15(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" جزئياً على أنه: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". [27] (وتوضح المادة 15(2) أن هذا لا يصادر على المحاكمات المتعلقة بجرائم بمقتضى القانون الدولي.) وهذا متطلب يشترط "القانونية" وهو مماثل لما يقتضيه أي حرمان من الحرية في (المادة 9(1)) "إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه")، أو أي تدبير (بما في ذلك الجرائم الجنائية) يقيد الحقوق الأخرى، كحرية التعبير (مثلاً، المادة 19(3) "شريطة أن تكون محددة بنص القانون"). وقد حددت "لجنة حقوق الإنسان" تخصيصاً أن شرط "القانونية" يعني أن الحكم التشريعي قيد النظر "يتعين أن يصاغ بقدر كاف من الدقة يمكِّن أي فرد من تنظيم سلوكه أو سلوكها بناء عليه"، ويتعين أن يكون متاحاً للجمهور العام، ولا يجوز أن يمنح

صلاحية الاجتهاد بلا ضوابط.[28] ومثل هذه القوانين "يتعين أن تكون هي نفسها متساوقة مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته".[29]

وتحدد المادة 15(1) تخصيصاً أنه لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت تنطبق في وقت ارتكاب الجرم الجنائي، ولكن إذا ما تم تعديل القانون عقب ارتكاب الجرم لفرض عقوبة أخف، ينبغي لمرتكب الجرم أن يستفيد من ذلك.

وينبغي للدستور أن يتضمن أحكاماً تحدِّد ما يلي:

- لا يعتبر أحد مذنباً بأي جرم جنائي بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن في وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ولكن من أجل مزيد من الوضوح، لا يمنع هذا محاكمة أي شخص ومعاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان يشكل، في وقت ارتكابه، جريمة بمقتضى القانون الدولي؛

- لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مطبقة في وقت ارتكاب الجرم الجنائي. ولكن إذا ما تم تعديل القانون عقب ارتكاب الجرم لفرض عقوبة أخف، فينبغي أن يستفيد مرتكب الجريمة من ذلك.

الإفلات من العقاب

ينبغي أن يحظر الدستور الجديد الجرائم المشمولة بأحكام القانون الدولي، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب (أنظر الجزء التالي)، والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، كما ينبغي أن يشتمل على ضمانات فعالة ضد الإفلات من العقاب. حيث تنص المادة 17 من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (المبادئ الأساسية) على ما يلي:

وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية .وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

وقد قام زين العابدين بن علي، فيما سبق، بتعديل الدستور في 2002 لمنح نفسه حصانة دائمة من العقاب على جميع الأفعال المرتبطة بأدائه لمهامه. ولم يواجه الموظفون الرسميون، بالإجمال، المساءلة أيضاً عما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب. ومن حق التونسيين أن يروا العدالة تتحقق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، وما يستمر من انتهاكات حتى الآن. وكما نص المبدأ 19 من "مبادئ الأمم المتحدة الحديثة لمكافحة الإفلات من العقاب"، فإن من واجب الدولة ضمان كشف الحقيقة وإحقاق العدالة وإخضاع المسؤولين عن الانتهاكات للمحاسبة.[30] ومن شأن تضمين الدستور الجديد على وجه التحديد أحكاماً بشأن الحقيقة والعدالة والجبر الوافي أن يساعد على وضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

إن عائلات ضحايا الانتفاضة، ومن أصيبوا أثناءها، ما برحوا ينتظرون الحقيقة والعدالة والجبر الوافي. ومن شأن تضمين الدستور الجديد حكماً ينص على مكافحة الإفلات من العقاب أن يبعث بإشارة قوية إلى أن تونس سوف تقطع مع إرث الإفلات من العقاب الذي ساد فيما مضى.

وينبغي للدستور ضمان أن الحصانة من المقاضاة أو من الدعاوى المدنية المطالبة بجبر الضرر والمقامة ضد موظفين تونسيين أو أجانب، سابقين أو حاليين، لا تنطبق على الجرائم المشمولة بالقانون الدولي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

على الرغم من أن دستور تونس السابق يذكر تعزيز الكرامة الإنسانية وعدم جواز انتهاك شخصية الإنسان، إلا أنه لم يتضمن أحكاماً تحظر التعذيب.

فالمادة 5 من الدستور السابق نصت على ما يلي:

"تقوم الجمهورية التونسية... وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته... والجمهورية التونسية تضمن حرية الفرد..."

وتنص المادة 13 في جزء منها على:

"كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقاً للشروط التي يضبطها القانون".

ولكن، وعلى مر السنين، دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق ما تفشى على نطاق واسع في تونس من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة على أيدي قوات الأمن وإدارات السجون. فقد أخضع المعتقلون، بمن فيهم السجناء السياسيون ومن وجِّهت إليهم تهم بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب"، لمثل هذه المعاملة، وكان الخطر أشد بالنسبة لمن احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، أو خلال الفترة التي تسبق تسجيل إدخال المعتقلين رسمياً كموقوفين. وشملت أساليب التعذيب، غالباً، الضرب المتكرر، ولا سيما على باطن القدمين، والتعليق من المعصمين أو في أوضاع ملتوية لفترات مطولة، والصعق بالصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر. ووردت مزاعم كذلك عن عمليات إيهام بالإعدام وإساءة جنسية وتهديدات بالاعتداء الجنسي للقريبات من الإناث.

إن الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسبما نصت عليه المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، حق مطلق. وتقضي المادة 10 من العهد كذلك بأن يعامل أي شخص يحرم من حريته أو حريتها معاملة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر.[31]

وتونس دولة طرف أيضاً في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة"، التي تتطلب من الدول اتخاذ طيف من التدابير الإضافية للتأكد من منع مثل هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك إلغاء تبريرات بعينها من قبيل "الظروف الاستثنائية" أو "الأوامر العليا"، وحظر نقل الأشخاص إلى دول أخرى ليواجهوا التعذيب، وتجريم التعذيب بناء على ولاية قضائية عابرة للحدود، والتحقيق في حالات التعذيب وإنصاف الضحايا. وتعترف المادة 15 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" صراحة بمتطلب استثناء أي معلومات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب من الأدلة التي يمكن الاعتداد بها ضمن أي نوع من الإجراءات القانونية، كما تؤول "لجنة حقوق الإنسان" المادة 7 من العهد الدولي على نحو يقتضي عدم الاعتداد بالمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [32]

وقد صادقت تونس مؤخراً كذلك على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" الذي يهدف إلى خلق نظام لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية من خلال نظام وطني ودولي للزيارات من جانب هيئات لخبراء مستقلين لجميع الأماكن التي يمكن أي يحرم فيها أي شخص من حريته. وينبغي على تونس الآن استكمال وفائها بالتزاماتها بموجب البروتوكول بتضمين الدستور "آلية وقائية وطنية" يُنص تحديداً على استقلاليتها وعلى الخبرات والموارد والضمانات اللازمة لها، وفق ما يقتضيه البروتوكول، وبما يكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم التواصل مع أعضائها دون مراقبة، ونشر التقارير التي تقوم الآلية بإعدادها. [33]

وينبغي للدستور أن يتضمن أحكاماً تنص على ما يلي:

- عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع شخص دون أن يوافق طوعاً على إجراء تجارب طبية أو علمية عليه؛

- تعريف التعذيب على نحو يتساوق مع المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛

- لا يجوز اعتبار أي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء أكان ذلك وجود الدولة في حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو في حالة عدم استقرار سياسي أو أي حالة طوارئ عامة، أو صدور أوامر عن مسؤول أو ضابط أعلى، مبرراً لمثل هذا الفعل؛

- يتعين معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني؛

- لا يجوز الاعتراف بأي معلومات من أي نوع يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل يعتد به في أية إجراءات مهما كانت طبيعتها، إلا كدليل ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب، وكدليل على أنه قد تم الإدلاء بهذه الأقوال؛

- إنشاء "آلية وقائية وطنية" وتزويدها، بمقتضى الدستور، بالضمانات المؤسسية والتشغيلية التي تلبي مقتضيات "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، فيما يتعلق باستقلاليتها والخبرات اللازمة لها وتمثليتها ومواردها واحتياجاتها التشغيلية، بما في ذلك عن طريق التحديد في الدستور أن للآلية حقاً قانونياً فيما يلي:

- الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكذلك بعدد الأماكن التي يمكن أن يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، ومواقعها؛
- الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص، وكذلك على ظروف اعتقالهم؛
- الدخول الفوري، بإخطار مسبق أو دون إخطار، إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وإلى جميع أجزاء تلك الأماكن؛
- فرصة إجراء مقابلات خاصة دون رقيب مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء بصورة شخصية أو من خلال مترجم إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وكذلك مع أي شخص آخر تعتقد "الآلية الوقائية الوطنية" أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- حرية اختيار الأماكن التي يريد أعضاؤها زيارتها والأشخاص الذين يرغبون في مقابلتهم؛
- إجراء الاتصالات مع "لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب"، وإرسال المعلومات إليها والاجتماع بها.

حالة الطوارئ والحقوق غير القابلة للتقييد

نصت المادة 46 من الدستور السابق على ما يلي:

"لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ' ورئيس مجلس النواب' ورئيس مجلس المستشارين" ... وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها..."

ما زالت تونس تخضع لحالة الطوارئ منذ إعلانها ابتداءً من قبل نظام زين العابدين بن علي في 14 يناير/كانون الثاني 2011. وخلافاً لما يقره القانون التونسي، فقد جرى تمديدها أربع مرات. وإلى جانب المادة 46 من الدستور السابق، الذي لا يحدد بصورة واضحة الحقوق التي يمكن تقييدها أثناء سريان مفعول حالة الطوارئ، فإن "أمر عدد 50 لسنة 1978 بشأن تنظيم حالة الطوارئ" يورد قائمة بهذه الحقوق التي يمكن تقييدها وتشمل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرمة الحياة الشخصية والتنقل.

إن المادة 4 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لا تسمح بتقييد حقوق الإنسان إلا تحت مجموعة من الظروف الاستثنائية المحددة ("حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً")، ويخضع هذا التقييد لشروط صارمة. [34] وتحدد المادة 4 من العهد الدولي صراحة عدداً من الأحكام التي لا

يجوز تقييدها في أي وقت من الأوقات، بما فيها: الحق في الحياة؛ والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وفي الحرية من العبودية؛ وفي عدم التعرض للاعتقال نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي؛ ومبدأ القانونية في مجال القانون الجنائي؛ والاعتراف لأي فرد بشخصه أمام القانون؛ وحرية الفكر والوجدان والدين.[35] ويوضح التعليق رقم 29 "للجنة حقوق الإنسان" أن عدداً آخر من الأحكام في العهد الدولي غير قابل للتقييد ضمناً. وعلى سبيل المثال، "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الحاكمة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة"[36].

ولا يسمح بعدم التقيد بالحق في المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان في المادة 10؛ كما إن الحظر المفروض على اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية؛ أو عناصر حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ أو الحظر المفروض على الترحيل أو النقل للسكان، دونما أساس يسمح به القانون الدولي، في صورة تهجير أو طرد قسري، أو بوسائل إكراه أخرى؛ أو الحظر من الانخراط في الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي ترقى إلى مرتبة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف؛ أو واجب تقديم الجبر الفعال لما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان؛ أو الضمانات الإجرائية اللازمة لحماية حقوق الإنسان الأخرى غير القابلة للتقييد (المتطلبات الكاملة للمادة 14 في محاكمة تفضي إلى عقوبة الإعدام، على سبيل المثال)؛ أو المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة؛ أو الحق في مباشرة إجراءات أمام محكمة لتمكين المحكمة من أن تقرر بلا إبطاء مدى قانونية الاعتقال (وفق ما تنص عليه المادة 9(4) من العهد الدولي).[37] وحتى عندما يسمح العهد الدولي بالتقييد، فإن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي في تطبيق أي من تدابير التقييد يظل محظوراً صراحة بموجب المادة 4(1). وفضلاً عن ذلك، لا يسمح في هذا السياق إلا بتلك التدابير المحددة التي "تتطلبها مقتضيات الوضع وفي أضيق الحدود". وقد أوضحت "لجنة حقوق الإنسان" أن هذا المتطلب "يتعلق بفترة حالة الطوارئ المعنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي وبأية تدابير عدم تقيّد يُلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ". ويتعين تبرير كل تدبير لعدم التقيد بناء على معيار الاختبار هذا، الذي يقتضي تلبية شرط التناسب.[38]

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي أي حكم يسمح بعدم التقيد بالأحكام، وفسرت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" هذا على أنه يعني "عدم جواز استخدام وجود حرب، دولية كانت أم أهلية، أو أي حالة طارئة أخرى داخل إقليم دولة طرف، لتبرير انتهاك أي من الحقوق التي نص عليها الميثاق"، وأنه يتعين، في جميع الأحوال، الحكم على أفعال جميع الدول "وفقاً لمبادئ الميثاق، بغض النظر عن أي اضطرابات تمر بها الدولة في ذلك الوقت"[39].

وتوصي منظمة العفو الدولية، بناء على التزامات تونس بمقتضى الميثاق الأفريقي، ووفق ما أقرته "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، بأن ينص الدستور صراحة على عدم السماح بتقييد أي من حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور في أي وقت من الأوقات.[40] ولكن إذا ما قررت تونس، على أية حال، أن تنص في دستورها على جواز عدم التقيد بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فينبغي أن يراعي مثل هذا التقييد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي، وعدم تقييد قائمة الحقوق التي أوردها العهد الدولي و"لجنة حقوق الإنسان" على أنها حقوق غير قابلة للتقييد، وكذلك التقيد بالمحددات لتدابير تعليق الحقوق وفق ما حددتها المادة 4 من العهد وفصّلتها "لجنة حقوق الإنسان"، وأن ينص على ذلك صراحة في الدستور.

الحرية الدينية

لم ينص الدستور السابق على حماية حرية الدين أو المعتقد.

والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد معترف به بموجب المادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 8 من الميثاق الأفريقي.[41].

وينبغي للدستور أن يكفل صراحة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد. وينبغي لهذه الضمانة الدستورية أن تشمل ضمان الحرية للشخص في اعتناق دين أو معتقد من اختياره. كما ينبغي أن تغطي حرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقده بالعبادة ومراعاة الشعائر والممارسة والتعليم، في الحقلين العام والخاص. وتشمل حرية إظهار الشخص دينه أو معتقده قدرته على أن يقوم بذلك جماعةً مع آخرين.

وينبغي للضمانة الدستورية أن تنص تحديداً على عدم جواز إخضاع أي شخص للإكراه على نحو يحد من حريته أو حريتها في أن يكون له دين أو معتقد أو يعتنق ديناً أو عقيدة من اختياره. وقد أبرزت "لجنة حقوق الإنسان" أن مثل هذا الإكراه يشمل "استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها.كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة 25 [الحقوق السياسية] وسائر أحكام العهد [الدولي للحقوق المدنية والسياسية]... ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني". [42]

وينبغي للضمانة الدستورية أن تكفل ما يلي:

- احترام حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم على نحو يتساوق مع القدرات الناشئة للأطفال، وممارسة الأطفال حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

- أن تبيِّن الحماية الدستورية للحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد أنه لا يجوز للقانون الوطني تقييد هذا الحق، إلا بمقدار ما هو ضروري لحماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، أو على الأسس المحددة الأخرى في المادة 18(3) من العهد الدولي.

الحق في حرمة الحياة الخاصة

وفّر الدستور السابق الحماية لبعض أوجه الحق في الخصوصية الشخصية في المادة 9، على النحو التالي:

"*حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة، إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.*"

كثيراً ما تعرض الحق في الخصوصية لدى العديد من أولئك الذين كانوا ينتقدون السلطات التونسية تحت حكم زين العابدين بن علي للانتهاك. فكان هؤلاء وأقاربهم، بمن فيهم الأطفال، يستجوبون ويتعرضون للمضايقة. وفقد بعضهم وظائفه. بينما تعرضت مكاتبهم وبيوتهم للزيارات والتفتيش والتخريب من جانب رجال الأمن. وكثيراً ما كان يجري تعقبهم ويواجهون المراقبة الحثيثة. بينما أخضعت خطوط هواتفهم ومنافذ الإنترنت والبريد الإلكتروني الخاصة بهم للاقتحام أو الحجب. وشنت ضد الناشطين حملات مبتذلة لتشويه السمعة، بينما اتهم الناشطون، من الذكور والإناث، بانتهاك النظرات التقليدية للبلاد حيال السلوك الجنسي المقبول، أو بخدمة مصالح حكومات أجنبية.

وحتى تتساوق مع التزامات تونس الدولية حيال إزاء حقوق الإنسان، يتعين للحماية الدستورية للحق في الخصوصية أن توضح بجلاء أنه لا يمكن للقانون الوطني أن يقيد هذا الحق بصورة لا تتساوق مع جوهر هذا الحق ومع غيره من الحقوق الأساسية، كالحق في المساواة وفي عدم التمييز.

إن الحق في الخصوصية مكفول بموجب المادة 17 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي ينشئ حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيته أو خصوصيتها، وفي شؤونه العائلية والبيتية وفي مراسلاته، وكذلك في وجه الهجمات غير المشروعة على شرفه وسمعته أو شرفها وسمعتها.[43] ويقتضي العهد من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الحماية الفعالة لهذا الحق. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أن الحق في حرمة الحياة الشخصية يتطلب ضمانة دستورية فعالة.

وقد أشارت "لجنة حقوق الإنسان" في تعليقها العام رقم 16 إلى وجوب أن تكون القيود المفروضة على الحق في الخصوصية قابلة للتوقع وأن ينص عليها في القانون، وإلى أنه ينبغي "ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها". وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يتعين حظر المراقبة، "وينبغي أن يقتصر تفتيش مترل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة".[44] ولا بد من أن تنعكس هذه المبادئ على نحو كاف في الدستور التونسي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

نصت المادة 17 من الدستور السابق على ما يلي:

"يحجر *تسليم اللاجئين السياسيين*."

تنص المادة 14 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أنه "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". وجرى تحديد طبيعة الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين بتوسع أكبر في القانون الدولي من خلال "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951" والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967 (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين)، التي انضمت إليها تونس كدولة طرف. وتقضي اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بأنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". (المادة 33(1)). ويعرف هذا بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*؛ ويحظر الأفعال التي تجبر شخصاً ما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العودة إلى وضع يضطهد فيه. ويمكن العثور على أشكال يتجلى فيها مبدأ *عدم الإعادة القسرية*، بين جملة مواضع، في "اتفاقية مناهضة التعذيب" و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، اللتين تحظران حظراً مطلقاً ترحيل أي شخص إلى دولة أخرى "إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للتعذيب" (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3(1))، أو "للاختفاء القسري" (اتفاقية الاختفاء القسري، المادة 16)؛ وقد جرى تفسير "اتفاقية الاختفاء القسري" من قبل "لجنة حقوق الإنسان" على نحو مماثل يحظر أي إبعاد لمواجهة خطر مماثل بالتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 7). [45] وينطبق هذا بدرجة مساوية حيثما ينشأ خطر بالتعرض لذلك ليس في الدولة الأولى التي يرحَّل إليها الشخص فحسب، وإنما إلى دولة ثالثة يمكن أن يرحَّل أو ترحَّل إليها لاحقاً. [46]

وتونس دولة طرف أيضاً في "اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا" (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين). وتتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تعريفاً مماثلاً للاجئ لذاك الذي تتضمنه "الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين"، كما تحمي اللاجئين على نحو مماثل ضد *الإعادة القسرية* (المادتان 1(1) و2(3)). بيد أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية توسِّع بالإضافة إلى ذلك نطاق تعريف اللاجئ بإضافة التعريف الموجود في المادة 1(2)، والذي ينص على أن:

"*مصطلح 'لاجئ' [ينطبق كذلك] على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته*".

وينبغي للدستور التونسي الجديد أن يحمي أي فرد من أن يرحَّل بأي شكل من الأشكال، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر الاضطهاد. وبالاتساق مع التزامات تونس حيال حقوق الإنسان، ينبغي أن يتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وضع اللاجئ بموجب تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين"، ولكنهم يحتاجون إلى الحماية الدولية بسبب خطر تعرض حقوقهم الإنسانية لانتهاكات من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الاختفاء القسري، سواء في البلد الذي يرحلون إليه أم في بلد ثالث يمكن أن يتم ترحيلهم إليه لاحقاً. [47] والتعريف الذي يتضمنه الدستور السابق

أضيق بكثير مما تقتضيه التزامات تونس الدولية وغير كاف لتكريس مبدأ *عدم الإعادة القسرية* في الدستور. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتعريف الموسّع في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين أن ينعكس بصورة كافية في الدستور الجديد.

عقوبة الإعدام والحق في الحياة

لم يتضمن الدستور السابق حكماً يضمن الحق في الحياة. وعلى الرغم من أن أحداً لم يعدم في تونس منذ عام 1991، ورغم صدور قرار رئاسي بتخفيف 122 حكماً بالإعدام إلى السجن مدى الحياة في يناير/كانون الثاني 2012، شهد الشهر التالي فرض أول حكم بالإعدام منذ الانتفاضة. ولم يوقف رسمياً تنفيذ أحكام الإعدام حتى الآن.

وتكفل المادة 6 من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" الحق في الحياة، وتونس دولة طرف في العهد. وتشير المادة 6(2) والمادة 6(6) [48] من العهد، بحسب "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب... وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة..." [49] والحق في الحياة مكفول أيضاً بموجب المادة 4 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وقد اعتمدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" في 2008، قراراً يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام. [50] وفي 2011، صرح رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الغابوني جان بينغ، وعضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورئيسة الفريق العامل للجنة الأفريقية بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا، الراوندية زينابو سيلفي كايتيسى، [51] بأن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً "للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وتونس دولة طرف أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يرفض عقوبة الإعدام حتى على "أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

إن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام لأنها تنتهك الحق في الحياة، وهي عقوبة نهائية وقاسية ولاإنسانية ومهينة، وأنه من غير الممكن لدولة تحترم حقوق الإنسان بشكل كامل أن تحكم على الناس بالإعدام في الوقت نفسه. ويقدم الدستور الجديد لتونس فرصة كي تكرس في القانون توافق الآراء الدولي المتزايد بأن عقوبة الإعدام لا تتفق مع حقوق الإنسان. مما يجعلها تتبع مثال عدد متزايد من البلدان في أفريقيا [52] وفي أماكن أخرى نحو ترسيخ إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدستوري.

وتحث المنظمة "المجلس الوطني التأسيسي" على ضمان أن يكفل الدستور الجديد بشكل إيجابي الحق في الحياة تحت جميع الظروف، ويلغي عقوبة الإعدام على جميع الجرائم صراحة. إذ يوفر بعض الدساتير الاحترام للحق المطلق في الحياة، ودون أن ينص على أي استثناء لتطبيق عقوبة الإعدام. ويمكن قراءة النص المتعلق "بالحق في الحياة" في الدستور المغربي الذي أقر مؤخراً [53] في تموز/يوليو 2011 بأنها تعني أن عقوبة الإعدام تعدٍ غير مبرر على الحق في الحياة، وفي رأي رئيس "لجنة تنقيح الدستور"، عبد اللطيف المينوني، فإنها تهدف إلى وضع حد لعمليات الإعدام. [54] ومع ذلك، سيوفر نص إضافي صريح يحظر عقوبة الإعدام الوضوح المطلوب للتأكد من تحقيق هذا الهدف. وثانياً، ينبغي إيضاح أن هذه القواعد تنطبق أيضاً في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى؛ حيث توضح المادة 4(2) من العهد الدولي أن الحق في الحياة غير قابل للتقييد. وأخيراً، ينبغي اعتماد حكم ينص على عدم

جواز تسليم أي شخص أو إبعاده إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر جدي في أن يواجه أو تواجه عقوبة الإعدام. وهذا يتماشى مع الممارسة السائدة المشتركة بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول المطبقة لعقوبة الإعدام، [55] وقد وجدت "لجنة حقوق الإنسان" في قانونها للدعوى (السوابق القانونية) [56]أنه واجب قانوني. ويمكن اعتبار الدستور الأنغولي، بصيغته المعدلة في 2010، مثالاً جيداً لمنهج شامل يغطي، وإن في أجزاء مختلفة من الوثيقة، جميع هذه الجوانب. [57]

كما يفرض الحق في الحياة حدوداً للنطاق المسموح به في استخدام القوة المميتة أو التي يحتمل أن تكون مميتة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين. وعلى سبيل المثال، لا يجوز استخدام القوة المميتة، خارج حالات النزاع المسلح، إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها لحماية الأرواح.[58] وفي حالات الصراع المسلح، يشكل استخدام القوة المميتة على نحو لا يتفق مع قواعد القانون الإنساني الدولي انتهاكاً للحق في الحياة أيضاً.

وتوصي منظمة العفو الدولية "المجلس الوطني التأسيسي" بإدراج حكم بشأن الحق في الحياة في الدستور الجديد يتضمن الجوانب التالية:

- لكل إنسان حق أصيل في الحياة؛
- إلغاء عقوبة الإعدام؛
- عدم جواز تسليم شخص أو نقله إلى بلد حيث يمكن أن يواجه خطراً حقيقياً في أن يخضع لعقوبة الإعدام (أو الإعدام خارج نطاق القضاء) في الدولة مقدمة الطلب، أو في دولة ثالثة يمكن أن ينقل أو يرحلّ إليها لاحقاً؛
- فرض حظر تام على أي حرمان من الحياة ينجم عن استخدام القوة المميتة أو التي يحتمل أن تكون مميتة على نحو لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو التي يحظرها القانون الإنساني الدولي حظراً تاماً، حيثما ينطبق ذلك.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم ينص الدستور السابق لتونس على أية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. ومع ذلك، دأب المجتمع الدولي على تأكيد أنه ينبغي إعطاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكانة والوضع نفسيهما اللذين للحقوق المدنية والسياسية. وقد صدّقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبات مقبولاً الآن على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك من قبل العديد من المحاكم الوطنية، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للإنفاذ من جانب الهيئات القضائية. وتتيح عملية مراجعة الدستور فرصة هامة لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تونس. وبإمكان المجلس الوطني التأسيسي، على وجه الخصوص، بتضمينها مجموعة شاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد، أن تضمن إدماج جميع الحقوق المكرسة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

بالكامل في القانون المحلي، وفق ما تقتضيه عملية التصديق، وتكفل إخضاعها للنظر أمام المحاكم وقابليتها للإنفاذ من جانب المحاكم التونسية، وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات.

إن المجلس الوطني التأسيسي، بقيامها بهذه الخطوة، ستتمكن من توفير وسيلة حيوية لكل ضحايا الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية كي يطالبوا بحقوقهم ، وللدولة كي تقيِّم مدى ما أحرزت من تقدم لتحسين مستويات المعيشة لجميع التونسيين. وعلى الرغم من أن تونس شهدت في العقود الأخيرة تقدماً كبيراً في تحسين نوعية الحياة بالنسبة للكثير من الناس في مجالات مثل تخفيف حدة الفقر، وتعميم التعليم الابتدائي الشامل، وخفض معدل وفيات الرضع، إلا أن هذه الإنجازات افتقرت كثيراً إلى التوزيع العادل. فوسط البلاد وغربها وجنوبها ظل متخلفاً في مجالات مثل التمتع بمزايا البنية التحتية الأساسية وبالخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية والكهرباء والسكن اللائق. كما شهدت هذه المناطق أيضاً معدلات أعلى من الأمية والبطالة.

إن التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الصارخة في تونس قد أسفرت عن مجموعة من الاحتجاجات الشعبية قادتها نقابات العمال التي قمعت بوحشية من قبل النظام السابق في 2008. وكان الفقر والبطالة من بعض الأسباب الرئيسية للانتفاضة في 2011. وعدم إدراج الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد، سيحرم التونسيون، ولا سيما الأشد فقراً وتهميشاً، من فرصة محاسبة الحكومة عن استمرارها في استبعادهم من مكتسبات التنمية في تونس.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم لتونس، على الحكومة واجب في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية ومطردة بالنسبة للجميع دون أي تمييز ضمن الحد الأقصى من الموارد المتاحة لها. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أصبحت تونس طرفاً فيه في 1969. ويكرس العهد ويضمن، بين أمور أخرى، الحقوق التالية:

- حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وفق ظروف عمل عادلة وتكفل السلامة والصحة (المادتان 6 و7)؛
- حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها، بما في ذلك حق النقابات في العمل بحرية وحق الإضراب (المادة 8)؛
- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)
- الحق في الغذاء (المادة 11)؛ [59]
- الحق في السكن الملائم (المادة 11)؛
- الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي (المادة 11)؛ [60]
- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 12)؛
- الحق في التعليم (المادتان 13 و 14)؛

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي (المادة 15)؛

وفي 2008، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث كانت تونس ممثَّلة، "البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مؤسِّسة بذلك آلية للشكاوى الفردية وإجراء لتقصي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبعملها هذا، أكدت الجمعية العامة أن هذه الحقوق تخضع للمقاضاة.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت تونس في 1983 طرفاً في "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وتشمل بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في هذه المعاهدة:

- الحق في العمل وفق ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ للعمل المتكافئ؛ (المادة 15)؛
- الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها (المادة 16)
- الحق في التعليم (المادة 17)
- الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع (المادة 17)
- الحق في حماية الأسرة (المادة 18)
- حق المسنين أو المعوقين فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية؛ (المادة 18)
- الحق في المأوى والسكن (المواد 14 و16 و18)؛ [61]
- الحق في الغذاء (المواد 4 و16 و22)؛ [62]
- الحق في بيئة عامة مُرضية ومواتية لتنمية جميع الشعوب (المادة 24).

إن منظمة العفو الدولية تحث المجلس الوطني التأسيسي على ضمان إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها حقوقاً إنسانية ملزمة قانوناً، ضمن الدستور الجديد للأسباب التالية:

1. إن من شأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور أن يساعد على ضمان وفاء تونس بالتزاماتها في احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو تام. وستوفر وسيلة لضمان أن تُعمل التشريعات والتدابير السياسة العامة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً. ولذلك، فسيكون الدستور أداة هامة لحماية حقوق الإنسان والحد من مستويات الفقر في البلاد.

إن الكفالة الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستدعي احترام هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال، ستتطلب حماية الناس من الإخلاء القسري من ديارهم دون التقيد بالمعايير الدولية، كاحترام الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير السكن البديل أو تقديم التعويض لهم. وتتطلب اتخاذ خطوات لضمان أن تحترم الأطراف الثالثة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ذلك، على سبيل المثال، من خلال تنظيم قطاع الأعمال الخاص على نحو يضمن توفير أرباب العمل شروط عمل عادلة للموظفين. وسيتطلب خطوات تدريجية – وفق الحد الأقصى من الموارد المتاحة – لضمان قدرة كل فرد على الوصول إلى الحق في التعليم والغذاء والمياه والسكن والصحة، وإعطاء

الأولوية لتحقيق المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق للجميع.

2. من شأن إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور أن يساعد على كفالة تحقيق التطلعات التي كانت تقف وراء انتفاضة 2011 بطريقة ملموسة ومرئية. وسيساعد الدستور من ثم على ضمان قدْر أكبر من المساواة والعدالة الاجتماعية للأجيال الحالية والمقبلة من التونسيين.

3. إن تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور سوف يعكس التزام تونس بعالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، في تحقيق جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك ذات الأهمية القصوى لمن يعيشون تحت وطأة الفقر. ومن شأنه أن يجعل التزام 170 دولة، بما فيها تونس، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لسنة 1993، بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز" واقعاً ملموساً. ويمكن لدستور تونس الجديد في أن يبعث برسالة هامة للدول الأخرى، بما في ذلك في أفريقيا والشرق الأوسط، بأن الوقت قد حان لحماية جميع أشكال حقوق الإنسان، كهدف في حد ذاته، وكأداة لاستئصال شأفة الفقر.

4. من شأن تضمين هذه الحقوق في الدستور أن يؤدي إلى زيادة دور المؤسسات التونسية في تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يتيح فرص العدالة لشعب تونس على نحو أفضل.

5. ومن شأن إدراج هذه الحقوق في الدستور التونسي أن يجعله أكثر اتساقاً مع الاتجاه المتنامي لدى العديد من الدول التي نقحت مؤخراً دساتيرها للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها. فقد عمدت دول تنتمي إلى مختلف أقاليم العالم: من آسيا والأمريكتين وأفريقيا وأوروبا، وعلى درجات مختلفة من التطور، على العمل من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها.

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

لم يتضمن الدستور السابق أي أحكام تنص على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وفوِّضت "الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، التي أنشئت في 1991 بموجب مرسوم رئاسي "لمساعدة رئيس الجمهورية على ترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها"، رسمياً بصلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تعديلات 2008 على القانون الناظم للهيئة، بغية زيادة تمثيل المجتمع المدني وتعزيز التواصل فيما بينه وبين الدولة، إلا أن الهيئة ظلت خلواً من أية منظمات مستقلة لحقوق الإنسان، وتفتقر إلى الاستقلالية. ومن الواضح أن الغرض منها كان تحسين صورة تونس فيما يتصل بحقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي، بينما كانت الحكومة تقوم داخلياً بالانقضاض على المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان، إما من خلال المضايقات أو عن طريق رفض تسجيلها رسمياً.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993 مجموعة مبادئ تتعلق بحماية المؤسسات الوطنية والنهوض بها (تعرف باسم "مبادئ باريس"). [63] وتصف المبادئ عدداً من ملامح الحد الأدنى اللازمة لمثل هذه المؤسسات كي تكون فعالة، بما في ذلك شروط تكوينها واستقلالها واختصاصاتها؛ وتنص المبادئ، في هذا الصدد، على أن "تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص **الدستورية** أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها". [التشديد مضاف]

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تمنح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وضعاً دستورياً وكذلك أشكال الحماية الضرورية التي تتيح لها القيام بمهامها على نحو فعال ومستقل، ودون أن تتعرض للضغوط والتخويف. وينبغي للدستور أن يمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحيات التي تحتاجها كي تكون قادرة على توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. ويمكن تأمين ذلك إذا ما كانت لديها القدرة على التحقيق في الانتهاكات والتصدي لإنصاف ضحاياها، وسلطة مباشرة الدعاوى القانونية أمام المحاكم الوطنية، وصلاحية تفحص التشريع الوطني وضمان تماشيه مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى تكون فعالة، يتعين أن توفر للهيئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لعملها. كما ينبغي أن تخضع هي نفسها للمساءلة أمام البرلمان والجمهور لتصحيح مسار تنفيذها لاختصاصاتها.

الهوامش

[1] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 29 مارس/آذار 2004، الفقرة13.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9: "التطبيق المحلي للعهد" (وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/1998/24، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة8.

[3] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 29 مارس/آذار 2004، الفقرة15.

[4] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16. أنظر أيضاً "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، التي جرى تبنيها وإعلانها بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[5] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16: "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)" (وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/2005/4، 11 أغسطس/آب 2005، الفقرة3.

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(1) و3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2). أنظر أيضاً المواد 2 و3 و18(3) والمادتين 3 و11 من الميثاق العربي المنقح.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

[8] على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، Toonen v Australia (UN Doc: CCPR/C/50/D/488/1992)، 31 مارس/آذار 1994، الفقرة 8.7؛ Young v Australia (UN Doc: CCPR/C/78/D/941/2000)، 6 أغسطس/آب 2003، الفقرة 10.4؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: "عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة 2، الفقرة 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" (وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/GC/20، 2 يوليو/تموز 2009، الفقرة11.

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[10] أنظر أيضاً المادتين 24 و32 من الميثاق العربي المنقح.

[11] على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 "المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير" (وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، ولا سيما الفقرات 21- 36.

[12] أنظر أيضاً المادتين 26 و27 من الميثاق العربي المنقح.

[13] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 "المادة 12: حرية التنقل" (وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.9)، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرتان 17- 18.

[14] أنظر، مثلاً، المواد 2(3)(ب) و9(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، "قرار بشأن الحق في سبيل للانتصاف وفي محاكمة عادلة"، ((92)XI)3 Res، 1992؛ و"المبادئ والقواعد التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا" ((247)XXX) DOC/OS، 2001، "المبدأ ج [الحق في انتصاف فعال]". أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المواد 12 و13 و14(5) و(6).

[15] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: "المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" (وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/32)، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 19. (التشديد مضاف)

[16] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: "المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" (وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/32)، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرتان19- 20. (التشديد مضاف)

[17] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 " (وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة13.

[18] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ وقواعد توجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا" ((247)XXX) DOC/OS، 2001، "المبدأ أ(4) [الهيئة القضائية المستقلة]". أنظر أيضاً المادة 12 من الميثاق العربي المنقح.

[19] لجنة حقوق الإنسان، Gorji-Dinka v Cameroon (UN Doc: CCPR/C/83/D/1134/2002)، 17 مارس/آذار 2005، الفقرة5(1).

[20] أنظر، مثلاً، لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل ((UN Doc: CCPR/CO/78/ISR)، 21 أغسطس/آب 2003، الفقرتين 12- 13؛ وبشأن المملكة المتحدة ((UN Doc: CCPR/CO/73/UK)، 6 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 19؛ و Paul Kelly v Jamaica (UN Doc: CCPR/C/41/D/253/1987)، 8 أبريل/نيسان 1991، الفقرة5(6)؛ و Berry v Jamaica (UN Doc: CCPR/C/50/D/330/1988)، 7 أبريل/نيسان 1994، الفقرة11(1)؛ و Rafael Marques de Morais v Angola (UN Doc: CCPR/C/83/D/1128/2002)، 29 مارس/آذار 2005، الفقرتين6.3 و6.5.

[21] مثلاً، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ وقواعد توجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا" ((247)XXX) DOC/OS، 2001، Principles M(2), M(4) and M(5); Sir Dawda K Jawara v The Gambia, Nos 147/95 and 149/96, 13th Activity Report, 11 May 2000, para5 and 59; Liesbeth Zegveld and Messie Ephrem v Eritrea, No 250/2002, 17th Activity Report, November 2003, para49-57 and first operative paragraph; Article 19 v Eritrea, No 275/2003, 22nd Activity Report, May 2007, para81, 82, 90-94, 102 and first operative paragraph; Institute for Human Rights and Development in Africa v Republic of Angola, No 292/2004, 24th Activity Report, May 2008, para57-60؛ أنظر أيضاً المادة 14 من الميثاق العربي المنقح.

[22] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة34؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانونيان ضد نيجيريا، رقم 98/218، تقرير الأنشطة 14،

أبريل/نيسان- مايو/أيار 2011، الفقرة29؛ مركز حرية التعبير ضد نيجيريا، رقم 206/97، تقرير الأنشطة 13، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة14؛ مشروع أجندة الحقوق الإعلامية والحقوق الدستورية ضد نيجيريا، الأرقام 93/105 وأخرى، تقرير الأنشطة 12، 31 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة56؛ قرار بشأن الحق في الانتصاف والمحاكمة العادلة، Res 4(XI)92، الفقرة2(ه)(ح).

[23] أنظر تفصيلاً لهذه الحقوق بحسب توصيف لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.

[24] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة22: "ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة، نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم".

[25] مثلاً، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، "قرار بشأن الحق في سبيل للانتصاف وفي محاكمة عادلة"، (Res 3(XI)92، 1992؛ و"المبادئ والقواعد التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا". أنظر أيضاً المواد 11 و12 و13 و16 و17 و19 من الميثاق العربي المنقح.

[26] أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة48.

[27] تتضمن المادة 7(2) من الميثاق الأفريقي حكماً مماثلاً للحكم الوارد في الماد 15 من الميثاق العربي المنقح.

[28] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34: "المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير)" وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرة25.

[29] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة26.

[30] أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 فبراير/شباط 2005، وقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 2005/81 بشأن الإفلات من العقاب، 21 أبريل/نيسان 2005، الفقرات20-22.

[31] أنظر أيضاً الميثاق الأفريقي، المادة 5، والميثاق العربي المنقح، المادتين 8 و20.

[32] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: "المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 مارس/آذار 1992، الفقرة12؛ التعليق العام رقم 34، الفقرة6.

[33] أنظر لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية ((UN Doc: CAT/OP/12/5، 9 ديسمبر/كانون الأول 2010.

[34] أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المادة 4(1).

[35] أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المادة 4(2).

[36] التعليق العام رقم 29، الفقرة 11.

[37] التعليق العام رقم 29، الفقرات 13- 16. أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المواد 4(2) و14(6) و20(1).

[38] التعليق العام رقم 29، الفقرتان4- 5.

[39] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19 ضد إريتريا، No 275/2003، تقرير الأنشطة 22، مايو/أيار 2007، الفقرة87. أنظر أيضاً "اللجنة الوطنية لحقوق وحريات الإنسان ضد تشاد، No 74/92، تقرير الأنشطة 9، أكتوبر/تشرين الأول 1995، الفقرة21؛ منظمة الحريات المدنية ومركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانونيان ضد نيجيريا، الأرقام 93/105 وغيره، تقرير الأنشطة 12، 31 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرات67- 70؛ لجنة لوسلي باشيلار وآخرون ضد السودان، الأرقام 90/48 وغيره، تقرير الأنشطة 13، 1- 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة42.

[40] لا يمنع هذا القيام بفرض قيود معينة على بعض الحقوق طالما أن هذا مسموح به بصورة أكثر عمومية- أنظر التعليق العام رقم 29، الفقرة 4، ومثلاً المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في بلد ما يخضع لتلك القيود التي "ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". أنظر بالمثل، المواد 18(3) و19(3) و21 و22(2).

[41] أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المادة 30.

[42] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22: "الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)" (وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev/1.Add.4)، 30 يوليو/تموز 1993، الفقرة5.

[43] أنظر أيضاً الميثاق العربي المنقح، المادة 21.

[44] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: "الحق في حرمة الحياة الخاصة" (المادة 17)"، 8 أبريل/نيسان 1988، الفقرتان4 و8.

[45] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: "المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، 10 مارس/آذار 1992، الفقرة12؛ والتعليق العام رقم 34، الفقرة9.

[46] مثلاً، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، 29 مارس/آذار 2004، الفقرة12.

[47] أنظر أيضاً التوصية فيما يلي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في تونس وفرض حظر دستوري على التسليم لمواجهة عقوبة الإعدام.

[48] المادة 6(6): "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

[49] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6: "الحق في الحياة، 27 يوليو/تموز 1982، الفقرة6.

[50] الجلسة 44 للجنة الأفريقية، قرار يدعو الدول الأطراف إلى التقيد بالمذكرة المتعلقة بعقوبة الإعدام (ACHPR/Res. 136(XXXXIII.08)، نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

[51] تقرير رئيسة مجموعة العمل التابعة للجنة الأفريقية المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا المقدم إلى الجلسة العادية 49 للجنة في بانجول، بغامبيا، 28 أبريل/نيسان إلى 12 مايو/أيار 2011:
http://www.achpr.org/english/Commissioner%27s%20Activity/49th%20OS/Commissioner/Kayitesi.pdf

[52] أنظر دساتير أنغولا وجزر الرأس الأخضر وكوت ديفوار وجيبوتي وغينيا بيساو وموزمبيق وناميبيا وساو تومي

وبرينسيب والسنغال وجزر سيشل.

[53] المادة 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

[54] Maroc: la voie à l'abolition de la peine de mort est ouverte", Le Figaro, 30 June 2011, " http://www.lefigaro.fr/international/2011/06/29/01003-20110629ARTFIG00730-maroc-la-voie-a-l-abolition-de-la-peine-de-mortest-ouverte.php (زيارة في 28 فبراير/شباط 2012).

[55] تتضمن دساتير أنغولا وفنلندا والبرتغال هذه القاعدة صراحة.

[56] Judge v Canada, Communication No. 829/1998, Views of 5 August 2002 (UN Doc: CCPR/C/78/D/829/1998), 2004, 11 IHRR 122؛ ويرجى ملاحظة أن القاعدة قد وجدت "بغض النظر عما إذا كانت [الدولة الطرف] قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني أم لا" (في الفقرة 10.6).

[57] المادة 30: "تحترم الدولة الحق في الحياة، غير القابل للانتهاك، وتحميه". والمادة 58(5): "لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يلحق إعلان حالة الحرب أو الحصار أو الطوارئ الأذى... ج) بالحق في الحياة أو بالسلامة الشخصية أو الهوية الشخصية". والمادة 59: "تُحظر عقوبة الإعدام". والمادة 70(2): "لا يسمح بتسليم مواطني دول أجنبية لدوافع سياسية، أو لتهم يعاقب عليها بالإعدام، أو في قضايا من المعترف به على نحو مبرر بأن هذا التسليم يمكن أن يفضي إلى تعذيب الفرد المعني أو معاملته معاملة لاإنسانية أو قاسية، أو يؤدي إلى إلحاق أضرار لا عودة فيها لسلامته البدنية بموجب قانون الدولة المطبقة لإجراء التسليم".

[58] أنظر، مثلاً، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، المبدئين 9 و14؛ وأيضاً مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979، المادة 3 والتعليق.

[59] تعترف المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...". ويتبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بانتظام قرارات تشير إلى عبارات "الحق في الغذاء" و"الحق في السكن الملائم". كما تبنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة بشأن هذه الحقوق: التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11) (وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/1999/5، 12 مايو/أيار 1999؛ والتعليق العام رقم 4: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1))، 13 ديسمبر/كانون الأول 1991.

[60] تونس هي إحدى 122 دولة صوتت في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب القرار 64/292 لشهر يوليو/تموز 2010، الذي أعلنت فيه أن "الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان". كما وقعت تونس على "إعلان أبوجا"، الذي تبنته القمة الأفريقية- الأمريكية الجنوبية الأولى في أبوجا، بنيجيريا، في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، والذي ألزمت 65 دولة أفريقية وأمريكية جنوبية نفسها بموجبه "بتعزيز حقوق مواطنينا في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي".
ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير صراحة إلى المياه والصرف الصحي، فقد أعلنت هيئة مراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الماء وفي خدمات الصرف الصحي مشمول ضمناً في المادة 11 من العهد، التي تعترف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف. وذلك نظراً لأن الحق في المياه وفي خدمات الصرف الصحي أساسي للبقاء وللعيش بكرامة. أنظر اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء ((E/C.12/2002/11، 20 يناير/كانون الثاني 2003؛ وبيان بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي ((E/C.12/45/CRO.1، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وتطابق رأي مجلس حقوق الإنسان مع وجهة النظر هذه. فتبنى في 30 سبتمبر/ أيلول 2010 بالإجماع القرار 9/15، الذي أكد أن "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح مستمد من حقه في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في التمتع بالحياة والكرامة الإنسانية".

[61] أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن أثر المواد 14 (الحق في الملكية)، و16 (الحق في الصحة)، و18(1) (الحق في حماية الأسرة)، يعني، إذا ما قرئت مجتمعة، الحق في المأوى أو السكن. مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (سيراك) ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، البلاغ (96/155 ACHPR/COMM/A044/1)، قرار اتخذته الدورة العادية 30، بانجول، غامبيا، التي انعقدت من 13 حتى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، الفقرة60.

[62] في قضية SERAC and CESR v. Nigeria، المصدر نفسه، الفقرات 63-65، أشارت اللجنة إلى أن الحق في الغذاء مشمول ضمناً في الميثاق الأفريقي، استناداً إلى حجة المتوافقين على أنه متضمن في الحق في الحياة (المادة 4)، وفي الحق في الصحة (المادة 16)، وفي الحق في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 22).

[63] المتبنى ضمن قرار الجمعية العامة 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993. أنظر أيضاً: منظمة العفو الدولية، "توصيات منظمة العفو الدولية من أجل حماية وتعزيز فعالين لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: (IOR 40/007/2001، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2001؛ وكذلك مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 ((Rev.1، 2010.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية